المحاضرة 08 : تامين النقل البحري

أولا : نشأة تأمين النقل البحري

لقد أشارت الدراسات إلى أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات على الإطلاق حيث أثبتت مثل لك الدراسات تعامل أصحاب الحضارات القديمة بهذا النوع من التأمين كالحضارة الاشورية والفينيقية، كما أن الدراسات أثبتت ان قانون رودس الخاص بالعوارية «الخسارة الجزئية العامة» تعود إلى عام 2500 ق.م وهذا يعني ان التأمين البحري قد عرفته الأمم منذ قديم الزمان .

أما في شكله المعاصر فإن الام التي انجبت التأمين البحري الحالي هي فكرة القرض البحري والتي ظهرت في ميناء **لندن** على نهر التايمز في مقهى يُدعى **مقهى لويدز** حيث كان رواد هذا المقهى من أصحاب السفن ورباناتها والاشخاص المهتمون بالملاحة البحرية والتجارة حيث كانوا يتداولون أخبار المخاطر التي تتعرض لها سفنهم خلال رحلاتها في اعالي البحار إلى أن جاء شخص واقترح فكرة القرض البحري والتي مؤداها إعطاء صاحب السفينة وصاحب البضاعة المنقولة عليها قرضاً من المال يساوي قيمة السفينة والبضاعة وفي مقابل فائدة قانونية ولتكن 10% فإن هلكت السفينة وما عليها من بضائع فإن المقترض يرد اصل القرض إلى المقرض.

وفكرة القرض البحري التي نتحدث عنها شبيهه إلى حد كبير في التأمين البحري المعاصر حيث أن شركة التأمين حالياً تتعهد بدفع مبلغ التعويض في حال تحقق أحد أو بعض المخاطر التي يشملها العقد وذلك في مقابل قسط التأمين فإن تحققت تلك المخاطر أو بعض منها قامت بدفع التعويض وان لم يتحقق أي خطر فإنها لا تدفع أي تعويض للمؤمن له.

ثانيا : تعريف تأمين النقل البحري

يعرف التأمين البحري بأنه عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن وفقا للطريقة والحد المتفق عليه عن الخسائر البحرية وهي الخسائر التي تنشأ عن الأخطار البحرية .

عقد التأمني البحري هو: " عقد يتعهد االمؤمن بموجبه بتعويض االمؤمن له وفقا للطريقة و إلى الحد المتفق عليه عن الخسائر البحرية و الخسائر التي تنشأ عن الاخطار البحرية.

ثالثا : أخطار النقل البحري القابلة للتأمين :

- **مخاطر البحر**: ومن التسمية فإن المقصود بها المخاطر ذات الصفة الطبيعية في البحر كهياج البحر و العواصف الصواعق في البحر أي انها ذات مصدر ومنشأ طبيعيين

- **العاصفة** : هي اضطراب الجو اضطرابا عنيفا " ، ويتمثل في رياح شديدة مصحوبة غالبا برياح وأمطار غزيرة، ويستتبع ارتفاع الأمواج ارتفاعا غير معتاد وهي في الحقيقة السبب الرئيس ي للأخطار البحرية الأخرى.
- **الغرق** : فهو " اختفاء السفينة تحت سطح الماء وفقدانها القدرة على الطفو.
- **الجنوح** : هو توقف السفينة عن الملاحة فترة من الزمن لاحتكاكها بقاع البحر أو الصخور أو حطام السفن الغارقة أو أي عقبة أخرى من عوائق الملاحة دون أن تتمكن من الخروج.

- **مخاطر في البحر**: ومن امثلتها التصادم البحري ومن تسميتها فإن مصدرها ومنشأها ليس طبيعيا ، منها :

- **التصادم البحري** : معناه :" ارتطام سفينة بأخرى هذا المعنى الفني، أما التصادم في التأمين البحري فله عادة معنى واسع من معناه الفني يتوقف على مضمون الشرط الوارد في وثيقة التأمين وهو يعني عادة ارتطام السفينة بأي جسم آخر عائم أو غير عائم سواء كان سفينة أخرى أو حطام مستقر في قاع البحر أو مباني الميناء
- **طرح البحر:** أحيانا تتعرض السفينة أثناء الملاحة البحرية لخطر ناجم عن شدة حمولتها أو لسبب آخر، فيضطر الربان لتفادي مثل هذا الخطر لرمي جزء من حمولتها في البحر لتخفيف السفينة ، وهذه العملية إذا أقدم عليها الربان لإبعاد السفينة وحمولتها عن الخطر، فإن المؤمن يتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك وهو ما يعرف " بالخسائر البحرية المشتركة " و يندرج تحت مفهوم الخسائر البحرية جميع الأضرار التي يقدم عليها الربان اضطراريا بقصد سلامة السفينة وحمولتها.
- **الإرساء الجبري.** وهو الذي يضطر إليه الربان بسبب حادث غير متوقع، كأن يضطر الربان إلى الرسو في ميناء غير مقرر لإصلاح السفينة من ضرر أصابها من جراء عاصفة شديدة، ويتطلب الرسو نفقات استثنائية مختلفة، كرسوم الدخول والخروج من الميناء، ونفقات غداء وأجور البحارة وهذا بالنسبة للسفينة، أما البضائع فقد يلحق المؤمن له أضرار من جراء تلف البضاعة أو بيع الربان لجزء من البضاعة لدفع مصروفات التفريغ والتخزين وإعادة الشحن أو المحافظة على البضاعة طوال مدة الرسو.
- **النهب والسرقة وأخطار البحارة العمدية.** فهنا يتحمل المؤمن التعويض المستحق عن مثل هذه الأعمال، وبالطبع له أن يتابع بالحلول مسبب هذه الحوادث ويعد مسؤولا مسؤولية تقصيرية.
- **التغيير الجبري للطريق أو السفينة.** أي تغيير خط السير المعتاد وتغيير رحلة السفر هو تغيير نقطة الانطلاق والوصول للرحلة المؤمن عليها، أما تغيير السفينة يكون إذا أفرغت البضاعة من السفينة الناقلة وأعيد شحنها على سفينة أخرى، وهذا لا يتعلق إلا بالتأمين على البضائع، ويلاحظ أن التغيير الاختياري لا يسأل عنه المؤمن ولا يكون على عاتقه.

- **المخاطر المختلطة:** وهي من التسمية تشمل النوعين المذكورين أعلاه إضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة على اليابسة سواء في موانئ التحميل أو التفريغ أو خلال الجزء البري الكامل للرحلة كخطر السرقة وتدهور الشحنة أو احتراقها أو انهيار الجسور التي تمر من فوقها أو تصادمها أو سرقة البضائع أو أي خطر قد يتحقق أثناء ذلك الجزء البري المكمل للرحلة . كما لو حدث ضرر للبضاعة من ماء البحر أو بفعل القوارض التي تكون في عنابر السفينة خاصة سفن الحبوب، أوتلف البضاعة بسبب ارتفاع درجة الحرارة بشكل غير عادي أو تلف بعض البضائع الناجم عن تسرب بضاعة سائلة خطرة من البراميل التي تحويها.

- الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين

- أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة.
- غش الربان.
- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.
- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحث الحراسة.
- الخسائر وا لأضرار المترتبة عن الإشعاعات.
- العيب الذاتي في الش يء المؤمن عليه.

رابعا : أنواع التأمين البحري :

- **التأمين البحري على البضائع** :يعتبر التأمين على البضائع من أكثر أنواع التأمين البحري شيوعاً ويشمل كافة أنواع البضائع سواء على أشكال (سائلة أو جافة) سواء كانت مغلفة في صناديق خشبية أو ورقية، أو غير مغلقة كالحبوب والفحم ومواد البناء. و تمتد التغطية التأمينية الى الاشياء الثمينة مثل الذهب و اللوحات الثمينة
- **التامين على السفن**: وينصب هذا التأمين بصورة أساسية على السفينة (هيكلها و الاتها ومعداتها) بهدف حماية صاحبها من الخسائر المادية التي تصيب السفينة بسبب تحقق الاخطار البحرية المؤمن ضدها مثل الغرق و الجنوح و التصادم و الارتطام...الخ ، وقد تغطى وثيقة التأمني البحري سفينة واحدة أو أسطوا من السفن.
- **أجرة الشاحن** : تختص هذه العقود بضمان تعويض المؤمن له عن خسارته المتمثلة في ضياع أجرة النقل البحري من خلال إصدار وثائق تأمين أجرة النقل، إذ يشمل هذا العقد ما يستحقه مالك السفينة من أجرة الشحن وذلك مقابل نقله للبضائع الى الجهة المطلوبة

خامسا : أنواع عقود التامين البحري :

- **الوثيقة الزمنية** : وثيقة تغطي فترة زمنية محددة وعادة ما تكون سنة واحدة ومثال ذلك تغطية أجسام السفن على أساس الوثيقة الزمنية.
- **وثيقة الرحلة** : وثيقة تغطي البضاعة لرحلة بحرية واحدة فقط، وتكون عادة "من المخزن الى المخزن، وعادة ينتهي سريان مفعول هذه الوثيقة بعد 60 يوما من تفريغ البضائع في ميناء التفريغ النهائي
- **الوثيقة المختلطة** : و هي خليط من الوثيقة الزمنية ووثيقة الرحلة بمعنى انها تغطي الرحلة ومدة زمنية بعد انتهاء الرحلة تنقل بضائع رحلة بحرية ومن ثم تؤمن عليها لمدة 3-4 شهور بعد التفريغ في ميناء التفريغ النهائي .
- **الوثيقة العائمة**: وتستخدم عند شحن البضائع على عدة دفعات ، وتكون قيمة البضاعة عالية جدا و يجب على المؤمن أن يبلغ شركة التأمين بقيمة كل شحنة يتم إرسالها
- **الوثيقة المفتوحة** : لا يوجد سقف محدد لوثيقة الغطاء المفتوح، ويتم الاتفاق بين المؤمن له وشركة التأمين على تحديد الحد الاقصى لمبلغ التأمين في الشحنة الواحدة، وتصدر شركة التأمين وثيقة تأمين منفصلة لكل شحنة ويتم سداد قيمة القسط عن كل شحنة أثناء فترة الوثيقة والتي غالبا ما تكون مدهتا سنة. والوثيقة المفتوحة تعني انها غير محددة عدد الشحنات.